او خشي ان يصيبه ضرر في البيع ولا له ان يجبر ما يضر به نحو ما ان يصل بيعه
اليه قال ومن كان له حائط في دار رجل فليس له الدخول اليه الا بانفاذه
والفقه اليه لا حق عليه بمن له شجرة في دار رجل او ارضه ويحتج له بذلك
عليه او اراد منعه وينظر عند ذلك وكذلك من اراد ان يطرح في داخل
داره ولجاره حائط فيهما فمنعه من ذلك لم يكن له ذلك بما له فيها نفعا
ولا مضرة على جاره ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار من الاستغناء . وانظر في الحي بيتر ومن مجالس قال ومن دخلت
له دابة في دار رجل فماتت فيها فعلى رب الدار اخراجها لانه انما كان
يملك منها حياتها فاذا ماتت او تلفت لم يملك منها شيئا فليس له
اخراجها ومن قيل ان عليه اخراجها على رب الدار لانه ينتفع بها ان
احب لكلابه او غير ذلك من الاستغناء . فان قيل ط قال بعض المنتجين
ولو تصالحا في حائط تداعيا على ان لاحدهما الثلثين وللاخر الثلث
وليحمل كل واحد منهما عليه ما شاء . من خشبه لم يجز لانه جعله عوضا
مما يصالح به وهو مجهول والصلح عن المجهول لا يجوز من الاستغناء . هنا تم
وعن قوله فان ادعى على رجل وعن قوله فقضى به للذي قال اهل العلم
انه له والدليل على جواز الشهادة في مثل هذا قول الله عز وجل
وان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين الاية وفعل
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة ليقضي في معاقد القمط
وقضى بذلك من الاستغناء . وعن قوله وهذه قسم الحائط ط
ويقسم الجدار ان لم يكن في ذلك ضرر ان يقسم عند ابن القاسم ونحوه
في المجموعة فان كان لكل واحد منهما عليه جذوع فالذي لم يقسم لانه لا يستطاع

عليه

عليه وتغلو وما هو بمنزلة ما لا ينقسم من العروض والحيوان ولم يرى اشهب
ان يقسم الحائط الا برضاهما جميعا فان ابى احدهما تغلو وما هو بمنزلة ما لا
ينقسم وتعذر رأي ابن حبيب من الاستغناء . وانظر ما في التبصرة
للخمي فهو فيه بغية وله فيها استحسان وعن قوله فان ادعى احدهما
نصفه والثاني جميعه وهذا على مذهب سحنون واما ابن القاسم
فانه يجعل الامر فيه سواء كان بايديهما او بيد غيرهما لمدعي النصف
الربع ولمدعي الكل ثلاثة ارباعه وقول ابن القطان يقسم بينهما نصفين
وهم ولا يحتاج في هذا الى تمييز مدعي الكل من مدعي النصف
فان له النصف الثاني فلا يحتاج لبينة منفعة وانما الخلاف في هذا
مدعي النصف وحيث من تعقب ابن رشد وانظر في كتاب الشركة من
كتاب ابن سحنون والذي يلتقي على اصل مالك او نحلها ويقسم بينهما اثلاثا
وانظر في تضمين الصناع من ابن سحنون حين اختلف قول مالك وابن القاسم
في الرهن والتلف والاخر واحد وعن قوله وادعى النخل كل واحد منهما
قال سحنون وما نبت في النخل او الحبس الصغير بين الارضين من الزرع
فهو بينهما كانت الزريعة واحدة او مختلفة لان الارض بينهما جميعا
قاله غيره وكذلك الشجر يكون فيه فان غرس احدهما فيه شجرة كانت
نصفها بنصف ارضه ونصف بينهما مقلوعا فان ملك على شريكه
كان له على شريكه نصف قيمته مقلوعا قال غيره وهذا يميل من قوله
على ان النخل بينهما من الاستغناء من حبسه وتبعه فرض وهو السلف ط
المشاور فيمن اعطى رجلا الحطب ما في ارضه بلا تحديد وحملا منه اهله
من حقيقة وضعف فان اراد ان يأخذ به في عينه السلف وان ابى من الرجوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)